الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-54690

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-54690-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/15، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-457) الصادر في الدعوى رقم (Z-27310-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... (رقم مميز ...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي لعام 1440هـ) فيدّعي المكلف بأن الهيئة العامة للزكاة والدخل احتسبت الزكاة على أساس رأس مال قدره (5,000,000) ريال وأن هذا المبلغ غير صحيح ومجافي للحقيقة حيث أن رأس المال الحقيقي هو مبلغ (50,000,ريال) حسب ما يبينه السجل التجاري (المرفق)، والجدير بالذكر أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قد احتسبت مبلغ (5000,000,ريال) كرأس مال للعام التالي المنتهي في 30 /06 /1442هـ وتم مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل وتبين لهم الخطأ في تسجيل رأس المال وقد تم تعديل ذلك العام وبطلبهم تعديل العام السابق موضوع القضية أفادو بأنه مرفوع لدى الامانة العامة للجان الضريبية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف بأن الهيئة احتسبت الزكاة على أساس رأس مال قدره (5,000,000) ريال وأن هذا المبلغ غير صحيح حيث أن رأس المال الحقيقي هو مبلغ (50,000,ريال) حسب ما يبينه السجل التجاري. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، وبما أن المكلف أرفق شهادتي السجل التجاري التي توضح أن إجمالي رؤوس الأموال في السجلات قدرها (55,000) خمسة وخمسون ألف ريال سعودي، وأن ربط الهيئة كان على أساس ربط بني على أساس أن رأس المال قدره (5,000,000)، الأمر الذي يكون معه ربط الهيئة مشوباً بعيب جسيم، يهدر معه حق الهيئة بالتمسك في المدد النظامية لتحصن القرار الإداري، عليه تنتهي معه الدائرة إلى، قبول الاستئناف وإعادة الدعوى لدائرة الفصل لنظرها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-457) الصادر في الدعوى رقم (Z-27310-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...